

خزوة واحد دخل
أهزي أعاد قوله
أحدكم حره

أهد هذه ساكنة من شتر المسر؟ وإن اشترى نصف
 قريبه فمن يملكه كله لا يقين لبايعه مطلقا مسأركته
 في العلة وتبيد يملكه لأنه لو اشتراه من أحد الشريكين
 لزومه الضمان أجماعا لشريك الذي لم يبيع لو اشترى
 موسوا عبد بين ثلاثة ذرية واحد وبعد اعنته
 أحزقنا موسراين ضمن السائتة الذي لم يديره ولم
 يجر ذرية أن شأنا لك قبته قنا ورجع بها على العبد
 لا معتقة لأن الذي يضمنك معا وقتة وهو الأصل
 وتضمن المدير معتقة للمدير لا ما عتبه المدير
 من ثلثه قنا لتقصه بتدبيره ويسمي أن قبته المدير
 ثلثا قبته قنا والوايين المعقق والمدير الثلث
 ثلثه المدير وما بقى المعقق لعنته بثلثه عينا ملكه
 ولو قاله هي أم ولد شريكي وانكوشريكه ولا يئنة
 تحده يوما وتتوقف بلا حد مفعيها عملا يا فتارة
 وتقتبها في كسها والأفعلي المنكر وجنا متب
 موقوفه ولا قبته لام ولد الأضرورة اسلام أم ولد
 المفردة وقوتهاها يثلث قبته ولا يقين غيرها
 اعتقها شريكية تان ولدت فادعيا أحدما
 ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلا فالما وانما
 تقن بالبنية أجماعا فلو قهرها إلى سبع فاقترتها
 ضمن لأنه ضمان جنسية لا نسب ونذا يقين الصبي
 الحر

تومارت
أم ولولها
فاعتقها
أحدما
لم يقين
ولوالودت
فأقاله
الحر

Copyrighted material